رابط المادة على منصة باحث

جلسات الحج 9041هـ

جلسات الحج 9041هـ للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

اذا قلنا ان الرجل الذي لا يصلي لا يجوز له ان يدخل مكة واثبت لنا بالاية التي تدل على عدم دخول المشركين فهل تارك الصلاة يعتبر مشرك نعم نعم تارك الصلاة يعتبر مشركا - 00:00:01

لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة ثمان المشرك انما منع لفساد عقيدتها والكافر فاسد العقيدة وفاسد العمل ولا فرق بين المشرك والمرتد بل المرتد - 00:00:19

اسوأ حالا من المشرك لان المرتد لا يقر على ردته والمشرك يقر على شركه بمعنى ان المشرك ربما يكون بينه وبين المسلمين عهد لا ترون عليه لكن المرتد ليس له عهد - 00:00:44

بل يجبر على الرجوع الى الاسلام فان لم يفعل قتل نعم اذا اراد الحج وهو عليه دين مثل ان يكون عليه اقساط في اقساط في البنك العقاري وطاف عليه قسطين لم يسددهما فهل يجوز له الحج؟ قبل تسديدهما ام لا - 00:01:03

اولا الحج سيأتي ان شاء الله من شروطه الاستطاعة وسنقسمه ان شاء الله في الدرس القادم والانسان المدين ليس بمستطيع واذا لم يكن مستطيعا فالحج ليس واجبا عليه والدين واجب عليه - 00:01:25

والانسان العاقل لا يأتي بالشيء الذي ليس بواجب ويدع الشيء الواجب بل العاقل يبدأ اولا بالواجب ثم يأتي بغير الواجب فنقول الدين يجب عليك اعدائه واما الحج فليس بفريضة عليك الان ما دمت مدينا لا تقدر على الوفاء - 00:01:45

فاحمد الله على العافية ولا تحج الدرهم او الريال الذي تجعله في الحج اجعله في قضاء الدين لو قدر ان عليك خمس مئة الف وانك ستحج بخمس مئة ريال يقول اوفى شيئا من الدين بخمس مئة ريال ولا تحج - 00:02:07

انت اذا اعطيت خمس مئة ريال من له عليك خمس مئة الف صار له عليك كم خمس مئة الف الا خمس مئة ريال ما نقص الدين وهذه فائدة نعم لو فرض ان المدين - 00:02:27

وجد من يحمله مجانا مثل ان ان يأتي الانسان وهو الحج معنا ساعدنا ونحن نقوم بنفقتك ففي هذه الحال يحج لانه لا يظر لا يظر غرماءه شيئا اما اذا كان يريد ان يبذل المال فاننا نقول له لا تحج - 00:02:46

واقضي دينك فهذا هو الافظل لك نعم شخص حلف يمينا على انه لا يتزوج على زوجته على انه يتزوج على زوجته ولو بعد عشرين سنة ولكنه ندم فماذا يفعل ما دامت المسألة - 00:03:07

مؤجلة الى عشرين سنة فليصبر فلعله يندم اليوم ولا يندموا في المستقبل لكن لو مضى عشرون سنة ولم يتزوج حينئذ يجب عليه كفارة كفارة جميل بان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم - 00:03:32

او يعتق رقبة فان لم يجد صامه ثلاثة ايام لكن قد يقول انني احب ان اتحلل من هذا اليمين لاستريح فيقول نعم الحمد لله قد شرع الله للانسان ان يتحلل - 00:03:51

كما قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم قد فرض الله لكم تحية ايمانكم فانت الان اطعم عشرة مساكين يعني كفر كفارة يمين وكأنك في يمينك ثم انني اشير على هذا الاخ وعلى غيري من الناس - 00:04:06

ان لا يكثروا الحلف بالله فان كثيرا من المفسرين فسروا قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم فقال اي لا تكثر الحلف ونحن نرى كثيرا من الناس يحلفون ثم يندمون فانت لا تعرف - 00:04:26

اذا كنت مصمما على الشيء فافعله بدون يمين اذا كان خيرا او اذا ابتليت بكثرة الايمان فقل ان شاء الله فان الانسان اذا قال ان شاء

الله لم يحلف حتى لو قال يمينا مغلظة - 00:04:44
وقال ان شاء الله فانه لا يحزن. يعني لو قال والله ثم والله ثم والله لافعلن ان شاء الله فانه اذا لم يفعل فلا حينت عليه ولا كفارة - 00:05:02
قال النبي عليه الصلاة والسلام من حلف على يمينه فقال ان شاء الله لم يحلف نعم ما رأيته في رجل صلى بقوم في صلاة العشاء في ليلة مطيرة وقصر الصلاة الرباعية ركعتين - 00:05:17
وهو في الحضر. نعم رأينا ان صلاته هذه غير صحيحة وانه يجب عليه الان ان نصلي اربعا قضاء لما فعل وان يحضر الجماعة الذين هو امامهم لانه يلزمهم ان يصلوا الان صلاة العشاء اربعا - 00:05:30
وذلك لانه لا يوجد سبب للقصر الا السفر فقط يعني المرض يبيح الجمع ولا يبيح القصر قل المطر يبوح جمع ولا يبوح قصر واذكر انني عدت مريضا فسألتك كيف تصلي - 00:05:52
وهكذا ينبغي للانسان اذا عاد المريض ان ان يسأله كيف يصلي وكيف يتطهر ليخبره للشرف اذا كان مختاما فقال هذا الرجل والله انني عشرين يوم وانا الحمد لله اخبار لا شكوى - 00:06:17
اجمع واقصر اجماع واقصد وهم وهو في بلده قوله اسمى يوافق على هذا ولا لا ها؟ يوافق يوافق. لان المريض اذا شق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها فله جمع - 00:06:34
لكن قوله اقصر هذا لا يوافق عليه لماذا نأمر هذا المريض نأمره ان يعيد الصلاة ان يعيد الصلاة صلاة العشاء خاصة لانه صلاها ركعتين والواجب عليهم يصلي اربعا وكذلك صلاة العصر صلاة الظهر والعصر - 00:06:53
اذا كان يقصرهما يجب عليه ان يعيدهما اربعا نعم. سائل يقول انا شاب صليت في البر صلاة المغرب فلما رجعت من البر صليت في المسجد صلاة العشاء وحسبت انها صلاة المغرب - 00:07:17
ولم انتبه الا في الركعة الثالثة انها صلاة العشاء. وكانت نيتي اني اصلي صلاة المغرب فهل يجب علي اعادة الصلاة ام لا؟ نعم ما يجب على الانسان اذا نسي - 00:07:33
وصلى صلاة غير صلاة الوقت وعايز نصمم على انها الصلاة التي التي هي غير صلاة الوقت يجب عليه ان يعيد الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - 00:07:48
ما نوى وعلى هذا فاذا ذكر في اثناء الصلاة انها ليست الصلاة التي نواها فانه يخرج منها يعني ينوي قطعها ويستأنف الصلاة الحاضرة من جديد نعم رجل يقول رجل قدمت الى القصيم لطلب العلم والدراسة قبل عدة سنوات - 00:08:06
ووالدي واخواني واقاربي في بلد اخر من المملكة. وفي ايام الاجازة اسافر لزيارة اهلي فهل اقصر الصلاة مدة الزيارة علما اني لا علما اني لا ازيد في الغالب على عشرة ايام ثم ارجع الى القصيم - 00:08:32
نعم هذه المسألة لا تتصل بطالب العلم بل في غالب تكون لطالب العلم ولغيره اذا انتقل الانسان من بلده الاصلي الى بلد اخر ثم عاد اليه لزيارة او لقضاء حاجة - 00:08:49
او ما اشبه ذلك فانه يعتبر مسافرا وان كان وان كان بلده اصلي ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في مكة ومكة هي بلده الاصلي وقد تزوج بها - 00:09:09
واتاه فيها اولاد كل اولاده اتوه بمكة الا ابراهيم وعلى هذا فنقول لهذا السائل اذا كان مجيئك الى القصيم مجيء انتقال من بلدك الاصلي فان زيارتك لاهلك تعتبر سفرا وان كانوا في بلدك الاصلي - 00:09:27
واما اذا كنت تعتبر ان القصيم وطن لك وان بلادك الاصلية وطن لك صار لك وطنان ولا مانع من ان يكون الانسان وطنا ولهذا لو كان شخص يأتي في ايام الشتاء الى - 00:09:52
الى الى القصيم وفي ايام الصيف يذهب الى الطائف قد اتخذ له وطنين الطائف ايام الصيف والقصيم في ايام الشتاء قلنا له انت الان لك وطنان لا تقصر لا في لا في القصيم - 00:10:09

ولا في الطائف لان البلدين كلاهما اتخذته وطنا بخلاف الانسان الذي استوطن في مكان ثم ذهب الى مكانه الاصلي لزيارة او لشغل فان هذا لا يعتبر فإن هذا يعتبر مسافرا - 00:10:28

وان كان قد جاء الى بلده الاصلي نعم هل قول او هل اضافة مكرمة الى مكة او المنورة الى المدينة من البدع وهل من الافضل ان ان يقال مكة المحرمة والمدينة النبوية؟ افيدونا جزاكم الله خيرا - 00:10:49

لا اعلم ان مكة توصف بمكة المكرمة في كلام السلف وانما يقال مكة فقط وكذلك المدينة لا توصف فانها المنورة في كلام السلام وانما يسمونها المدينة لكن حدث اخيرا بان يقال في مكة المكرمة - 00:11:10

ويقال في المدينة المنورة ومكة سماها الله سبحانه وتعالى بلدا امنا سماها بلدا امنا وسماها بلدا محرما كما قال تعالى قل انما امرتنا نعبد رب هذه البلد الذي حرمها وكذلك مباركة - 00:11:37

واما المدينة فهو لا شك انها المدينة النبوية وانها طيبة كما سماها النبي صلى الله عليه وسلم بطيبة لكن الناس اتخذوا هذا عادة اتخذوها عادة ان يقولوا المدينة المنورة ومكة المكرمة - 00:12:01

وليتهم يقولون مكة فقط والمدينة فقط لاننا لسنا اشد تعظيما لهذين البلدين ممن سلفنا نعم قالوا في الرضاعة يقول انا لاخت اصغر مني ولقد رضعت معها بنت ما اني ليلة كاملة في هذه الليلة - 00:12:19

وفي هذه الليلة ثلاث رضعات فقط فهل هذه البنت تكون اختا لي ام لا وان لهذه البنت اخت اصغر منها. فهل يحل لي ان اكون زوجا لها ام لا؟ افيدونا جزاكم الله خيرا - 00:12:44

يجب ان نعلم ان الرضاعة لا يحرم الا اذا كان خمسا معلوما لما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رعات يحرمها - 00:12:59

ثم نسخني بخمس رضعات معلومات فلا يؤثر الرضاع اذا كان مرة او مرتين او ثلاثا او اربعة وفي السؤال ان الرضاعة كان ثلاثا وعلى هذا فلا يؤثر شيئا يجوز لك ان - 00:13:17

تتزوج حتى بالبنت التي رضعت من امك ما دامت لم ترضى الا ثلاث مرات اما لو رضعت خمس مرات فان هذه البنت تكون اختا لك ولجميع اخوتك من ابيك او امك - 00:13:38

واما اخواتها فان فانه لا علاقة بينك وبينهم ويجوز لك ان تتزوج من اختها الصغيرة التي لم ترظى من امك وانت لم ترضى من امها نعم امرأة اعتمرت في رمظان - 00:13:56

وعندما طاف طواف الوداع خرجت من مكة فقصرت من شعرها لتحل من العمرة. فهل عليها شيء؟ علما بان هذا كله كان في نفس اليوم اما اذا تعمدت فلا شك انها قد اساءت - 00:14:15

يعني اذا اخرت التقصير عن طواف الوداع فانها قد اساءت بلا شك واما اذا كانت ناسية وذكرت بعد ان طاف طواف الوداع فانه لا حرج عليها في ذلك لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:14:32

فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة المنسية تصلى اذا ذكرت فهذا التقصير اذا كانت قد نسيت نقول لها قصري متى ذكرت. نعم اذا حصلت الجنابة في ايام الحج فهل تخل به؟ وهل لها كفارة - 00:14:53

نرجو الايضاح اذا حصل الجنابة على الانسان يجب عليه ان يغتسل سواء في الحج او في غيره لانه لا يمكن ان يصلي وعليه جنابة فان لم يتمكن ولا اظنه الان - 00:15:11

يعجز يعجز في الوقت الحاضر اللهم الا نادرا فاذا تمكن ان يغتسل وجب عليه ان يغتسل واذا لم يتمكن فانه يتيمم حتى يجد الماء واما ان يدع التيمم والغسل بحجة انه يحاج فهذا حرام - 00:15:25

لا بد ان يغتسل من الجنابة او ان يتيمم اذا تعذر الاغتسال الله يحفظك الله يبارك شكر الله لفضيلة الشيخ هذا اللقاء المبارك ولنا لقاء او عودة الى لقاء ليلة الاحد ليلة الاحد القادمة باذن الله فنترككم الى ذلك الحين وصلى الله على نبينا محمد - 00:15:43